

Distr.: General
18 October 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30 و Corr.1)]

٢٠١٣/٤١ - تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يكرر إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتخذة بشكل متواصل على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، يشكل أحد أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع الدولي ويلزم التصدي له على نحو أكثر تضافراً بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ يسلم بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المعنون "تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص" وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"^(١)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.



الرجاء إعادة الاستعمال

13-43574



وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٩٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية في دورتها السابعة والستين لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشدد على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك دوره كمنسق لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشدد أيضا على الدور الرئيسي لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) عن طريق الاستعانة بالأدوات القائمة لبناء القدرات والدروس المستفادة والخبرات المتاحة لدى المنظمات الدولية، بما في ذلك إطار العمل الدولي لتنفيذ البروتوكول،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ في تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنشئ بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية من أجل القيام بأمور منها تحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضها، بما في ذلك البروتوكول، وإذ يحيط علما في ذلك السياق بنتائج الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٣)،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بزرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية التي أقرتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها ٦٣-٢٢ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠^(٤)،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) انظر CTOC/COP/2012/15.

(٥) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عدد حالات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم المبلغ عنها وإزاء عدم توفر بيانات موثوق بها حتى الآن في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه الذي عقد في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم^(٦)،

١ - يحث الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٧) على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل على نحو تام وفعال، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى القيام بذلك، في إطار ولاية كل منها؛

٢ - يعيد تأكيد أن خطة العمل العالمية قد وضعت للقيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي تتناول مسألة الاتجار بالأشخاص وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل منسق متسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي نوع الجنس والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الأشخاص للاتجار وفي تعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه؛

(٦) انظر CTOC/COP/WG.4/2011/8.

(٧) قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣.

- (هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة وتوعية الدول والجهات المعنية الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة؛
- (و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار؛
- ٣ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إدماج خطة العمل العالمية في برامج وأنشطته وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان على الصعيدين الوطني والإقليمي، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على ضمان تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام وفعال؛
- ٤ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى زيادة أنشطة الفريق المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية، ويدعو الوكالات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك بالتنسيق مع المكتب بصفته منسق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- ٥ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للترعاعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تشجيع الدول والجهات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات للصندوق الاستثماري؛
- ٦ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى حسب الاقتضاء على تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة مكافحة الاتجار، في مجالات منها مكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؛
- ٧ - **يدعو** مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يطلب إلى فريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن يواصل، في أحد اجتماعاته المقبلة، مناقشة مسألة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؛
- ٨ - **يرحب** بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢، وفقاً لخطة العمل العالمية، ويشدد على ضرورة ترجمة هذا المنشور والأعداد المقبلة من التقرير العالمي إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جمع بيانات تستند إلى الأدلة عن أنماط الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وأشكاله وتدفعاته وإدراج تلك البيانات في الأعداد المقبلة من التقرير العالمي؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إدراج قضايا الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم في قاعدة بيانات السوابق القضائية في جرائم الاتجار بالبشر؛

١١ - **يشجع** الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تستند إلى الأدلة عن أنماط الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وبغرض نزع الأنسجة والخلايا في حال توافر أدلة على ذلك، وأشكاله وتدفعاته وبمعلومات عن حالات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وبغرض نزع الأنسجة والخلايا في حال توافر معلومات عن ذلك؛

١٢ - **يقر** بالدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص وتمكينهم وفي مساعدتهم على التماس سبل الانتصاف وتيسير رعاية الضحايا وتوفير الخدمات المناسبة لهم، بما في ذلك التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع موظفي إنفاذ القانون؛

١٣ - **يدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣